

قرار مجلس الوزراء رقم 70

صادر بتاريخ 27/10/2020م.

الموافق فيه 10/ربيع الأول/1442هـ.

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي،
- وبناءً على ما عرضه وزير تنمية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعريفات

في تطبيق احكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة: الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة: وزارة تنمية المجتمع.
- الوزير: وزير تنمية المجتمع.
- السلطة المختصة: السلطة المحلية المختصة بتنظيم العمل التطوعي.
- الرئيس: رئيس السلطة المختصة.
- القانون: القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي.
- العمل التطوعي: كل نشاط فردي او جماعي، بدون مقابل مادي او وظيفي يهدف الى تحقيق منفعة للغير.
- المتطوع: كل شخص طبيعي او اعتباري مسجل يمارس عملاً تطوعياً دون مقابل مادي او وظيفي.
- الفريق التطوعي: مجموعة أشخاص طبيعيين او اعتباريين مسجلين يشكلون فريقاً للقيام بأعمال تطوعية دون مقابل مادي او وظيفي.
- الفرص التطوعية: برامج تطوعية محددة الأهداف والنتائج.
- المتطوع الطبيعي: كل فرد من أفراد المجتمع تطوع بمحض إرادته دون مقابل مادي او وظيفي.
- المتطوع الاعتبائي: كل مؤسسة حكومية او خاصة او جمعية او مؤسسة ذات نفع عام مسجلة او مشهورة او مرخصة في الدولة وتقوم بالعمل التطوعي من خلال مواردها البشرية او المالية او العينية.
- المتطوع الزائر: كل فرد دخل الى أرض الدولة بموجب تأشيرة زيارة او سياحة، ويرغب في ممارسة العمل التطوعي بمحض إرادته دون مقابل مادي او وظيفي.
- ميثاق العمل التطوعي: الوثيقة التي تحدد القيم والقواعد والحقوق والواجبات والتعليمات الاسترشادية للمتطوعين والفرق التطوعية.
- السجل: الموقع الإلكتروني التفاعلي الذي تنشئه الوزارة والذي يربط بين الوزارة والسلطة المختصة والجهات المنظمة للعمل التطوعي، ويحتوى على قاعدة البيانات الخاصة بالأفراد المتطوعين والفرق التطوعية والجهات المنظمة للعمل التطوعي والفرص التطوعية، ويعرف هذا السجل بالمنصة الوطنية للتطوع.

المادة 2- ضوابط ممارسة العمل التطوعي

يجب لممارسة العمل التطوعي الالتزام بالضوابط الآتية:

- 1- ان يحقق منفعة مجتمعية.

- 2- ألا يخل بأمن وسلامة المجتمع.
- 3- ألا يترتب عليه الإضرار بالغير أو البيئة أو الممتلكات أو الحق في الخصوصية.
- 4- ألا يتعارض مع التشريعات والاعراف والنظام العام في الدولة.
- 5- أن يكون مرخصاً من الوزارة أو السلطة المختصة.
- 6- تجنب تضارب المصالح أو تحقيق منافع شخصية.
- 7- تجنب عرض أو تقديم أو الترويج أو الإعلان عن أي سلعة أو خدمة أثناء ممارسة العمل التطوعي.
- 8- احترام سياسة وأنظمة ولوائح الجهة المنظمة للعمل التطوعي والمحافظة على ممتلكاتها والتقيد بالمهام والأهداف المحددة للعمل التطوعي.
- 9- المحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يتم الاطلاع عليها أثناء ممارسة العمل التطوعي.

المادة 3- تسجيل العمل التطوعي

- 1- تتولى الوزارة أو السلطة المختصة تسجيل المتطوعين والفرص التطوعية في سجلاتها المعدة لهذا الغرض وفقاً للآتي:

- :

- 1- إنشاء حساب شخصي على المنصة الوطنية للتطوع، أو أية منصة أخرى تابعة للسلطة المختصة.
- 2- استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها لممارسة العمل التطوعي.
- 3- استيفاء جميع الوثائق والمستندات المطلوبة.
- 4- قبول ميثاق العمل التطوعي.

- :

- 1- إنشاء حساب باسم الجهة المنظمة على المنصة الوطنية للتطوع، أو على أية منصة أخرى تابعة للسلطة المختصة.
- 2- استيفاء جميع البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة وشروط وضوابط الفرصة التطوعية.
- 3- تقديم طلب تسجيل الفرصة التطوعية.
- ويعد تسجيل الفرصة التطوعية وعرضها عبر المنصة الوطنية للتطوع أو أية منصة أخرى تابعة للسلطة المختصة بمثابة ترخيص لها.
- 2- تتولى الوزارة من خلال المنصة الوطنية للتطوع وبالتنسيق مع الجهات المنظمة للعمل التطوعي الاختصاصات الآتية:

- أ- توثيق الأعمال والساعات التطوعية.
- ب- التسويق للفعاليات وجذب المزيد من المتطوعين لها.
- ج- اعتماد البرامج والأنشطة التوعوية والتنشيطية لأفراد المجتمع ومؤسساته وكل ما يتعلق بالعمل التطوعي.
- د- تقييم وتصنيف المتطوع والفرق التطوعية بما يتلاءم مع متطلبات العمل التطوعي.

المادة 4- شروط المتطوع الطبيعي

يشترط في المتطوع الطبيعي عند ممارسته للعمل التطوعي ما يأتي:

- 1- استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القانون.
- 2- قبول ميثاق العمل التطوعي.
- 3- ان يكون لديه ترخيص مزاوله المهنة بالنسبة للمهن التي تتطلب ذلك أو شهادة أكاديمية أو شهادة خبرة، وذلك في حال التطوع التخصصي.

المادة 5- شروط المتطوع الاعتراري

يشترط في المتطوع الاعتراري عند ممارسته للعمل التطوعي ما يأتي:

- 1- ان يكون مرخصاً للعمل من الجهات ذات العلاقة.
- 2- ان يكون مستوفياً جميع شروط وضوابط الفرصة التطوعية المراد التطوع فيها.

المادة 6- شروط المتطوع الزائر

يشترط في المتطوع الزائر عند ممارسته العمل التطوعي ما يأتي:

- 1- ان تتوفر فيه جميع الشروط الخاصة بالمتطوع الطبيعي والمنصوص عليها في القانون وهذا القرار باستثناء الشرط رقم (1) من المادة (6) من القانون.
- 2- ان يكون تطوعه في المجالات التي توافق عليها الوزارة او السلطة المختصة.
- 3- ألا تتجاوز مدة تطوعه في الفرصة التطوعية فترة زيارته للدولة.

المادة 7- العمل التطوعي الافتراضي

تحدد الجهات المنظمة للعمل التطوعي بالتنسيق مع الوزارة او السلطة المختصة الشروط والضوابط الواجب توافرها في المتطوعين عند ممارسة العمل التطوعي الافتراضي وفقاً لطبيعة الفرصة التطوعية.

المادة 8- تشكيل الفرق التطوعية

يشترط لتشكيل الفريق التطوعي ما يأتي:

- 1- ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للفريق عن (5) خمسة أعضاء.
 - 2- ان يستوفي جميع المؤسسين الشروط المطلوبة لممارسة العمل التطوعي والمنصوص عليها في القانون وهذا القرار.
 - 3- ان يقدم الفريق نظام عمل مكتوب وموقع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين.
 - 4- تسري على أعضاء الفريق التطوعي ذات الأحكام والضوابط المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة بموجبه، المتعلقة بتسجيل المتطوع، وغيرها من الأحكام والضوابط الأخرى.
- ويجوز للشخص الاعتباري تشكيل فريق تطوعي وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، على ان يكون جميع الأعضاء المؤسسين للفريق من الموظفين العاملين لدى الشخص الاعتباري، ويجوز الانضمام للفريق من غير العاملين لدى الشخص الاعتباري بعد موافقة الوزير او الرئيس.

المادة 9- نظام عمل الفريق التطوعي

يجتمع الأعضاء المؤسسين لوضع نظام عمل الفريق التطوعي على ان يشمل البيانات الآتية:

- 1- اسم الفريق ونطاق عمله، على ان يتم تحديده بالتنسيق مع الوزارة والسلطة المختصة.
 - 2- مدة عمل الفريق (محدد المدة/غير محدد المدة).
 - 3- أهداف الفريق.
 - 4- التزامات الفريق وفقاً للمادة (12) من القانون.
 - 5- شروط العضوية وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق وواجبات الأعضاء.
 - 6- ضوابط قبول الأشخاص دون سن (18) سنة، والإجراءات اللازمة لممارسة العمل التطوعي.
 - 7- طريقة وشروط اختيار قائد الفريق واختصاصاته.
 - 8- قواعد تعديل نظام العمل.
 - 9- الموارد المالية للفريق بالقدر اللازم لتنفيذ الفرصة التطوعية، وكيفية استغلالها والتصرف فيها وطريقة مراقبة إنفاقها.
 - 10- شروط وقواعد حل الفريق والجهة التي تؤول إليها أمواله إن وجدت.
- وتعد الوزارة بالتنسيق مع السلطة المختصة نموذجاً لنظام عمل الفرق التطوعية للاسترشاد به.

المادة 10- قائد الفريق